

١١٢/٤٠ - حقوق الإنسان والتطورات العلمية والتكنولوجية

إن الجمعية العامة ،

إذ تلاحظ أن التقدم العلمي والتكنولوجي هو أحد العوامل الهامة في تطور المجتمع الإنساني ،

وإذ تذكّر بأن عام ١٩٨٥ يوافق الذكرى السنوية العاشرة للإعلان الخاص بتسخير التقدم العلمي والتكنولوجي لمصلحة السلم وخير البشرية ، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٣٣٨٤ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ ،

وإذ ترى أن تنفيذ الإعلان سيساهم في تعزيز السلم الدولي وأمن الشعوب وفي تنميتها الاقتصادية والاجتماعية ، وكذلك في التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان ،

وإذ تضع في اعتبارها الأحكام ذات الصلة من إعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي^(٢٠) ،

وإذ يساورها شديداً القلق لأن نتائج التقدم العلمي والتكنولوجي يمكن أن تستعمل في سباق التسلح ، بما يضرّ بالسلم والأمن الدوليين والتقدم الاجتماعي وحقوق الإنسان والحريات الأساسية وكرامة الإنسان ،

واقترعاً منها بأنه ينبغي ، في عصر التقدم العلمي والتكنولوجي الحديث ، الاستفادة من موارد البشرية وأنشطة العلماء في تنمية البلدان اقتصادياً واجتماعياً وثقافياً في جو يسوده السلم ، وفي تحسين مستويات معيشة جميع الشعوب ،

وإذ تدرك أن إقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد تتطلب ، بوجه خاص ، أن يسهم العلم والتكنولوجيا ، إسهاماً هاماً ، في التقدم الاقتصادي والاجتماعي ،

وإذ تضع في اعتبارها أن تبادل ونقل المعرفة العلمية والتكنولوجية هو طريقة من الطرق الهامة للتعجيل بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلدان النامية ،

وإذ تحيط علماً مع الارتياح بتقرير الأمين العام بشأن حقوق الإنسان والتطورات العلمية والتكنولوجية^(٢١) ،

١ - تؤكد أهمية تنفيذ جميع الدول للأحكام والمبادئ الواردة في الإعلان الخاص بتسخير التقدم العلمي والتكنولوجي لمصلحة السلم وخير البشرية ، بغية تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية ؛

١ - تؤكد من جديد أن لجميع الشعوب وجميع الأفراد حقاً أصيلاً في الحياة وأن حماية هذا الحق الأول شرط أساسي للتمتع بسائر الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فضلاً عن الحقوق المدنية والسياسية ؛

٢ - تؤكد مرة أخرى الحاجة الملحة إلى بذل جميع الجهود الممكنة من جانب المجتمع الدولي لتعزيز السلم ، وإزالة خطر الحرب المتزايد ، ولاسيما الحرب النووية ، ووقف سباق التسلح ، وتحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعّالة ، ومنع انتهاكات مبادئ ميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق بسيادة الدول وسلامتها الإقليمية وتقرير المصير بالنسبة للشعوب ، والإسهام بذلك في تأمين الحق في الحياة ؛

٣ - تؤكد كذلك الأهمية القصوى لتنفيذ تدابير عملية لنزع السلاح تستهدف الإفراج عن موارد إضافية كبيرة ينبغي أن تستخدم في أغراض التنمية الاجتماعية والاقتصادية ، ولاسيما لصالح البلدان النامية ؛

٤ - تطلب إلى جميع الدول أن تبذل قصارى جهدها للمساعدة في كفالة الحق في الحياة عن طريق اتخاذ تدابير ملائمة على الصعيدين الوطني والدولي على حد سواء ؛

٥ - تطلب إلى جميع الدول والأجهزة المعنية التابعة للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية ، اتخاذ التدابير اللازمة لتكفل أن نتائج التقدم العلمي والتكنولوجي يقتصر استخدامها على ما فيه مصلحة السلم الدولي وخير البشرية وتعزيز وتشجيع الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ؛

٦ - تطلب من جديد إلى جميع الدول التي لم تتخذ حتى الآن تدابير فعّالة كي تحظر أية دعاية للحرب ، وبصفة خاصة وضع النظريات والمفاهيم الهادفة إلى إشعال الحرب النووية ، واقتراح هذه النظريات والمفاهيم ونشرها والدعاية لها ، أن تفعل ذلك ؛

٧ - تتطلع إلى مزيد من الجهود من جانب لجنة حقوق الإنسان بغية كفالة الحق الأساسي لجميع الشعوب وجميع الأفراد في الحياة ؛

٨ - تقرّر أن تنظر في هذه المسألة في دورتها الحادية والأربعين في إطار البند المعنون « حقوق الإنسان والتطورات العلمية والتكنولوجية » .

الجلسة العامة ١١٦

١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

٢ - تطلب إلى جميع الدول أن تبذل كل الجهود لتسخير منجزات العلم والتكنولوجيا للنهوض بالتنمية والتقدم في الميادين الاجتماعية والاقتصادية والثقافية في جو يسوده السلم :

٣ - ترجو من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة أن تضع أحكام الإعلان في اعتبارها في البرامج والأنشطة التي تضطلع بها :

٤ - تدعو الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة التي لم تقدم بعد معلوماتها وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٣٠/٣٥ ألف المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ إلى أن تفعل ذلك :

٥ - ترجو من لجنة حقوق الإنسان أن تواصل إيلاء اهتمام خاص لمسألة تنفيذ أحكام الإعلان ، عند النظر في البند المعنون « حقوق الإنسان والتطورات العلمية والتكنولوجية » :

٦ - تدعو لجنة حقوق الإنسان إلى اتخاذ التدابير الملائمة لتقديم المساعدة إلى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في إعداد الدراسة التي طلبتها اللجنة في قراراتها ٤/١٩٨٢ المؤرخ في ١٩ شباط/فبراير ١٩٨٢^(٢٧) و ٢٩/١٩٨٤ المؤرخ في ١٢ آذار/مارس ١٩٨٤^(٢٨) :

٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والأربعين البند المعنون « حقوق الإنسان والتطورات العلمية والتكنولوجية » .

الجلسة العامة ١١٦

١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

١١٣/٤٠ - مسألة إعداد اتفاقية بشأن حقوق الطفل

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٦٦/٣٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٤/٣٤ المؤرخ في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٩ ، و ١٣١/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٥٧/٣٦ المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، و ١٩٠/٣٧ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١١٤/٣٨ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١٣٥/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارات لجنة حقوق الإنسان ٢٠ (د - ٣٤) المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٧٨^(١١٣) ، و ١٩ (د - ٣٥) المؤرخ في ١٤ آذار/مارس ١٩٧٩^(١١٣) ، و ٣٦ (د - ٣٦) المؤرخ في ١٢ آذار/مارس ١٩٨٠^(٢٥) ، و ٢٦ (د - ٣٧) المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨١^(٢٦) ، و ٣٩/١٩٨٢ المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨٢^(٢٧) ، و ٥٢/١٩٨٣ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٣^(٢٨) ، و ٢٤/١٩٨٤ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٨٤^(٢٩) ، و ٥٠/١٩٨٥ المؤرخ في ١٤ آذار/مارس ١٩٨٥^(٣٠) ، فضلاً عن قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨/١٩٧٨ المؤرخ في ٥ أيار/مايو ١٩٧٨ ، و ٤٠/١٩٧٨ المؤرخ في ١ آب/أغسطس ١٩٧٨ ، و ٣٧/١٩٨٢ المؤرخ في ٧ أيار/مايو ١٩٨٢ ، و ٣٩/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٣ ، و ٢٥/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤ ، و ٤٢/١٩٨٥ المؤرخ في ٣٠ أيار/مايو ١٩٨٥ ومقرري المجلس ١٣٨/١٩٨٠ المؤرخ في ٢ أيار/مايو ١٩٨٠ ، و ١٤٤/١٩٨١ المؤرخ في ٨ أيار/مايو ١٩٨١ ،

وإذ تؤكد من جديد ، في الذكرى السنوية الأربعين لإنشاء الأمم المتحدة ، أن حقوق الأطفال تتطلب حماية خاصة وتستدعي تحسناً متواصلاً لحالة الأطفال في جميع أنحاء العالم ، وكذلك إغناءهم وتعليمهم في ظروف من السلم والأمن ،

وإذ يساورها القلق العميق لأن حالة الأطفال في أنحاء كثيرة من العالم لا تزال حرجة نتيجة للظروف الاجتماعية غير المرضية والكوارث الطبيعية والمنازعات المسلحة والاستغلال والجوع والعجز ، واقتناعاً منها بضرورة اتخاذ تدابير وطنية ودولية عاجلة وفعالة ،

وإذ تضع في اعتبارها ما تقوم به مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة والأمم المتحدة من دورهام في تعزيز رعاية الأطفال والنهوض بهم ،

واقتراناً منها بالمساهمة الإيجابية التي يمكن أن تقدمها اتفاقية دولية بشأن حقوق الطفل في كفالة حماية حقوق الأطفال ورعايتهم ،

وإذ ترحب بما أظهره عدد كبير من الدول الأعضاء يمثل جميع المناطق الجغرافية والنظم الاجتماعية - السياسية ، وكذلك المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية ، من اهتمام متزايد بوضع اتفاقية دولية بشأن حقوق الطفل ،

(١١٢) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٧٨ ، الملحق رقم ٤ (E/1978/34) ، الفصل السادس والعشرون ، الفرع ألف .
(١١٣) المرجع نفسه ، ١٩٧٩ ، الملحق رقم ٦ (E/1979/36) ، الفصل الرابع والعشرون ، الفرع ألف .